

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٨

صادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢١

## وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى وتعديلاته

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية

التجارة الداخلية؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بنقل تبعية

جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

جهاز تنمية التجارة الداخلية؛

وعلى قرار رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن العمل بمبدأ

التكلفة مقابل بعض خدمات السجل التجارى؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٧ والمورخ في ٢٠١٧/٩/٢٨

بشأن العمل بمبدأ التكلفة مقابل بعض خدمات السجل التجارى؛

وعلى مذكرة رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية المعروضة علينا بشأن تعظيم موارد

السجل التجارى؛

وصالح العمل ومقتضياته؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تعديل القرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن العمل بمبدأ التكلفة

مقابل بعض خدمات السجل التجارى ليصبح كالتالى :

تحصيل مبلغ وقدره (١٠٠ جنيه) نظير خدمة اعتماد المحررات الرسمية المراد التصديق عليها من الخارجيه .

تحصيل مبلغ وقدره (١٠٠ جنيه) نظير خدمة إصدار شهادة عدم التباس الاسم التجارى .

**(المادة الثانية)**

يتم تنفيذ هذا القرار اعتباراً من الأحد الموافق الخامس من أغسطس لعام ٢٠١٨

**(المادة الثالثة)**

على إدارات جهاز تنمية التجارة الداخلية ، ومكاتب السجل التجارى بعموم الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي